السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله تأليف كل احد جائز للامام فقط اقول قد وقع منه A التأليف لمن لم يخلص إسلامه من رؤساء العرب كما ثبت عنه A في صحيح البخاري وغيره انه قال وا إني لأعطى الرجل وأدع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطى ولكني اعطى اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل اقواما الى ما جعل ا في قلوبهم من الغنى والخير وصح عنه انه اعطى ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الابل وثبت في صحيح مسلم انه اعطى علقمة بن علاثة مائة من الابل ثم قال للانصار لما عتبوا عليه الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وترجعون برسول ا A الى رحالكم ثم قال لما بلغه انهم قالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا انما صنعت ذلك لأتالفهم فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن وجعل المؤلفة احد